

Distr.: General  
17 April 2008  
Arabic  
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

|   |  |
|---|--|
| ٢ | ..... ثانيا- تجميع التعليقات             |
| ٢ | ..... ألف- الدول                         |
| ٢ | ..... ٦- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |



## ثانيا- تجميع التعليقات

## ألف- الدول

## ٦- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

## المادة ١

١- يلاحظُ ما يلي فيما يتعلق بالمادة ١:

- ثمة تكرار لكلمة "contrato" ["عقد"] في تعريف "عقد النقل" في الفقرة ١ وفي الفقرة ٢. لذلك يُوصى باستعمال كلمة "acuerdo" ["اتفاق"].
- ثمة تكرار لكلمة "Transporte" ["نقل"] في الفقرتين ٣ و ٤. لذلك، يُوصى باستعمال كلمة "traslado".

## المادة ٤

- ٢- يُوصى بالاستعاضة عن العبارة "أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية" بالعبارة "أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد — — من هذه الاتفاقية".

## المادة ٩

- ٣- إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول. تنظم هذه المادة الإجراءات الواجب اتباعها حتى يكون سجل النقل الإلكتروني صالحا. بيد أن النص لا يبيّن الإجراءات بل السمات التي يجب أن تتوفر في تلك الإجراءات. وبالتالي، فإن عنوان المادة ٩ ينبغي أن يكون كالتالي: "فيما يتعلق بإجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول".

## المادة ٢١

٤ - المسؤولية الجماعية والفردية. تُرسي هذه المادة المسؤولية الجماعية والفردية التي يتقاسمها الناقل والطرف المنفذ البحري. ومن المفيد الإشارة في هذه المادة إلى حق تسديد الدين أو توزيعه فيما بين الشركاء المسؤولين جماعيا وفرديا.

## المادة ٢٤

٥ - الإخطار في حال حصول هلاك أو تلف أو تأخر. في الفقرة ٤ ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "dias naturales" بعبارة "dias continuos".

## المادة ٢٥

٦ - الانحراف عن المسار. لم تُحدّد في هذه الاتفاقية الدواعي التي تبرّر الانحراف عن المسار.

## المادة ٣٥

٧ - مسؤولية الشاحن عن الأشخاص الآخرين. في هذه المادة، يُحمّل الشاحن المسؤولية عن أفعال أيّ أشخاص أو إغفالاتهم، بمن فيهم المتعاقدون من الباطن والمستخدمون والوكلاء، كما لو كانت تلك الأفعال أو الإغفالات صادرة عن الشاحن شخصيا. وهذه المادة غير مستصوبة لأن الشاحن يُحمّل المسؤولية عن الأفعال أو الإغفالات الصادرة عن المتعاقدين من الباطن والمستخدمين والوكلاء.

## المادة ٣٨

٨ - تفاصيل العقد. في الفقرة الفرعية ٢ (أ)، يُوصى بحذف كلمة "الظاهرين" من أجل تحميل الشاحن مسؤولية أكبر. وفي الفقرة الفرعية ٣ (أ)، يُوصى بإضافة كلمة "تقني" بعد عبارة "تفقد"، حتى يتبيّن أن التفقد لن يكون مجرد معاينة.

## المادة ٥١

٩ - الاحتفاظ بالبضاعة. تبدو هذه المادة وافية بالغرض. ولكن، نظرا لإمكانية رفع دعوى بسبب تصرف احتيالي متمثل في تحويل البضائع إلى جهة أخرى أو بسبب حلول شخص محل شخص آخر أو من أجل اقتفاء أثر الموجودات، يُوصى بالاستعاضة عن العبارة "المستحقة له" بالعبارة "التي يدين له بها مباشرة الشاحن أو المرسل إليه".